

## السياسة في ضوء أحاديث المعصوم الإمام علي (عليه السلام) أنموذجاً

الباحث . طه جميل نعيم

المديرية العامة لتربية ذي قار

tahamaislamicak@gmail.com

### الملخص:

تعد السياسة عاملاً مهماً في تنظيم وترتيب شؤون الناس فكان لزاماً على الحاكم أو من يتولى أمور المسلمين أي يوصل رعيته إلى الرفاه والعزة فالتدبير ومراعات الرعية تكليف يلزم المسؤول فصلاح الرعية بصلاح الراعي ، وهذا ما تناوله البحث في شخصية خليفة المسلمين الإمام علي أنموذجاً في تحديده لصفات الحاكم واختيار عامليه واساليب التعامل الحكيمة معهم وأنعكاس أثارها في بناء ونمو المجتمع للأخذ بهم إلى الحياة الحرة الكريمة .

الكلمات المفتاحية: ( السياسة، أحاديث المعصوم، الإمام علي (عليه السلام)).

### **Politics in light of the hadiths of the infallible Imam Ali as a model**

**researcher. Taha Jamil Naim**

**Directorate General of Dhi Qar Education**

### Abstracts:

Politics is an Important factor in organizing and arranging the affairs of the people, so it was necessary for the ruler and whoever takes charge of the affairs of Muslims to lead his subjects to prosperity, glory and dignity. Peace) is a model In determining the characteristics of the ruler and the mechanisms for selecting his workers, the wise methods of dealing with them and the reflection of their effects on the growth and building of society, and taking them to a free and dignified life.

Keywords: (politics, hadiths of the infallible, Imam Ali).

المقدمة:

السياسة بمفهومها الحرفي: هي الاهتمام بشؤون الناس، وهي عبء جليل القدر، يأخذ عائقه الحاكم، والذي يصبح مسؤولاً عن كل عملية من عمليات البناء، وهو يسوس أبناء المجتمع، ليمشي بهم بما أمكن، لتكوين مجتمع حي وفاعل وتخليد حضارته (كتاني، ص ٥٥)، وسياسة المعصوم لا تختلف عن معناها الحرفي "فهي سياسة بناءة تعمل على إيجاد الوسائل السليمة لرقى المجتمع وبلوغ أهدافه في الحياة الحركة الكريمة، سياسة تسعى لتحقيق المساواة في ربوعه، والفرص المتكافئة بين أبنائه لوقايتهم من الظلم والحرمان" (الحاج حسن. معالم مشعة من حياة الإمام الباقر (عليه السلام)).

### المطلب الأول

صفات الحاكم وأثرها في ازدهار البلاد

نظراً للدور الكبير للحاكم فقد وضع المعصوم (عليه السلام) صفات خاصة لمن يشغل هذا المنصب، أولها العدل فللحاكم العادل تأثير مباشر على الحضارة، فإذا كان الحاكم عادلاً لأعمرت الدنيا وازدهرت البلاد (الغزالي ص ٦٠)، "فهي قوام الملك، ودوام الدول ورأس كل مملكة، فالعدل روح الحضارة ولا بقاء للحضارة دون روحها" (الأسدي، ص ٣٠)، فهي سور الدولة من السقوط أمام العدوان الخارجي، فعن الإمام علي (عليه السلام): (ما حصن الدول بمثل العدل) (الواسطي، ص ٤٧٦، الريشهري، ص ٩٣٧)، ويبين المعصوم (عليه السلام) سنة مهمة وهي بقاء البلدان موقوفاً على إقامة العدل وزوالها بزواله، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): [يبقى الملك بالعدل مع الكفر، ولا يبقى بالجور مع الإيمان] (السند، ص ٣٠٢)، ويبين المعصوم (عليه السلام) سنة أخرى عند عدم استعمال العدل نتيجته التفرق، وترك الأوطان، وان الميل إلى الظلم هو العامل الأساسي لثورة الأمة وقيامهم بالسيف في قبال الحكومة (المنتظري، ص ١٨٧) فعن الإمام علي (عليه السلام) (استعمل العدل وأحذر العسف والحييف، فإن العسف يعود بالجلاء، والحييف يدعو إلى السيف) (الراوندي، ص ٤٣٤، المجلسي، ص ٤٨٨).

وينبغي على الحاكم الاتعاض بالسَّنن التاريخية؛ إذ إنَّ سبب هلاك البلدان هو عدم إقامة العدل، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) [إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا، كَانُوا يَقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى ضَعْفِهِمْ وَيَتْرَكُونَ أَقْوِيَاءَهُمْ وَأَشْرَافَهُمْ فَهَلَكُوا] (الطبرسي ، ص ٧٠، الريشهري، ص ٥٥٥)، وعنه (عليه السلام) (إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى الْوَضِيعِ دُونَ الشَّرِيفِ) (الطبرسي، ص ٧، البروجردي، ص ٢٧٣)، ولا تخرب البلدان إلا إذا استولى عليها الظالمون) (الغزالي، ، ص ٤٦).

وإنَّ قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ (الأعراف : ٤) يوحي بأن سقوط البلدان وهلاك الأمم الظالمة هو من السنن الإلهية التاريخية المطردة، باعتبار أن الظلم الفكري والعملي ينحرف بالحياة من مسارها الطبيعي وهو العدل، وينحرف الإنسان من خط التوازن في الحركة والعلاقات مما يؤدي إلى الانحلال والتمزق الداخلي والخارجي على صعيد الفرد والمجتمع، فلا يبقى هناك أي موقع للتماسك الإنساني، فسينتهي به إلى السقوط والانهايار الحضاري (فضل الله، ، ، ص ١٧-١٨) فعن الإمام علي (عليه السلام): أَنَّهُ قَالَ: (لا يكون العمران حيث يجور السلطان) (الريشهري ، ص ٣٣٦)، ومن الاشكال الخطيرة للظلم في الحكم هو أَنَّهُ يترك أثراً على المحكوم ويدعوه إلى ممارسة أشياء لا يقبلها الشرع، وهي من السنن التاريخية، فعن الإمام علي (عليه السلام): (فإنما أهلك من كان قبلكم أَنَّهُم منعوا الناس الحق فاشتروه وأخذوهم بالباطل فاقتدوه) (عبدة ، ص ١٣٨ ، المجلسي، ص ٤٨٧)، أي منعوا الناس حقهم فاشتروا الناس حقهم بالرشاء والأموال، وحملوهم على الباطل فأتوه وصار قذوة يتبعه الخلق من بعد السلف (ينظر: أبي الحديد ، ص ٧٧)، وبين المعصوم (عليه السلام) سنة مهمة أَنَّهُ كلما أعطى الحاكم من الأموال للرعية، فترجع بالخير الكثير للدولة، اما إذا افتقروا لم يتمكنوا من العمارة فتخرب الأرض، وذلك لانشغال الحاكم بجمع الأموال لاحتمال أَنَّهُم سيعزلون عن قريب، ولم ينتفعوا بالعبر من الحكام الذين سبقوهم) ينظر : الشيرازي ، ص ١٧٤)، فعن الإمام علي (عليه السلام) (إِنَّمَا يُوْتِي خِرَابَ الْأَرْضِ مِنْ أَعْوَازِ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يَعُوزُ أَهْلُهَا لِأَشْرَافِ أَنْفُسِ الْوَلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعَبْرِ) (الراوندي، ص ١٨٣ ، الطبرسي، ص ١٦٧)، والتاريخ يحدثنا، والعيان والوجدان يشهدان لنا شهادة حق

أنه متى ما أتصف الحاكم باستئثار الأموال يؤدي إلى فناء الحضارة، وموت الهمم، وفشل العزائم، والتفرقة والاختلاف والحسد وهناك تصبح أرض صالحة للاستعباد والاستعمار، وتغلب الأجانب، وسيطرة العدو ( ينظر: كاشف الغطاء ص ١١٩)، فعن الإمام علي (عليه السلام) قال: (الاستئثار يوجب الحسد، والحسد يوجب البغضة، والبغضة توجب الاختلاف، والاختلاف يوجب الفرقة، والفرقة توجب الضعف، والضعف يوجب الذل، والذل يوجب زوال الدولة، وذهاب النعمة) (أبي حديد ، ص ٣٤٥؛ الريشهري ، ص ٣٢٦)، ولم يغفل المعصوم (عليه السلام) عن العدالة في حق الفقراء في بيت المال؛ لأنه كافل مسترعى ومسؤول مؤاخذ (الماوردي ، ص ١٥٧)، فعن الإمام علي (عليه السلام): (وأنظر إلى ما أجمع عندك من مال الله، فأصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيباً به مواضع الفاقة والخلات، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا) (عبده ، ص ١٢٨ ، والراوندي ، ص ٢٣٧ ، الريشهري ، ص ٢٩٩٧). وأيضاً من احاديث للمعصوم (عليه السلام) هي مسألة تدفق الأموال على الدولة، والتي كانت نتيجة عمليات الفتح واتساعها، فبعد توزيعها على مستحقيها يبقى فائض منها، وقد حصل اختلاف في كيفية التعامل مع هذا الفائض، فقد أشار الإمام علي (عليه السلام) السير على سياسة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في التعامل مع الأموال الفائضة في هذه الحالات، وهو التصديق بها على فقراء المسلمين ( ينظر: راهي ، ص ١٣٣)، فإن ذلك من حسن السياسة والتي توجب طاعة الرعية، فعن الإمام علي (عليه السلام): (حسن السياسة قوام الرعية) (الواسطي، ٢٢٧، الريشهري، ص ١٣٨٤)، وقوله (عليه السلام): (من حسنت سياسته وجبت طاعته) (الواسطي، ص ٤٣١ ، النجفي، ص ٢٤٠)، وحسن السياسة تتطلب أن يكون الحاكم قوياً في نفسه، مفكراً في رأيه مدبراً بقوله، شريفاً في نفسه، حلواً في قلوب الرعية، رقيقاً في سائر أعماله، خبيراً بأعمال من هم أقدم منه، صلباً في دينه وعزمه) ( ينظر: الغزالي، ص ٧٢)، "متصفاً بالحدق أي المهارة، وبعد النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور" (الدولة والسلطة عند الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، جاسم محمد الشيخ زيني، (٢٠١٥م).

(أمارات <https://m.annabaa.org/arabic/ahlalbayt/1969>)، فعنه (عليه السلام)

الدول إنشاء الحيل) (الواسطي، ص ٧٠، الريشهري، ص ٧٠٨)، وأيضاً ينبغي أن يتصف



باليقظة والانتباه فعنه (عليه السلام) (من دلائل الدولة قلة الغفلة) (يرور، ص ٣٦١، الريشهري، ص ٢٢٨٢).

## المطلب الثاني

### آلية اختيار موظفي الدولة والمعاملة الحكيمة معهم

يُشير المعصوم (عليه السلام) إلى حقيقة مهمة ينبغي أن يتبعها أي حاكم لكي يضمن ازدهار الحضارة وهو ما يتعلق بكيفية اختيار كل موظفي مرافق الدولة، ابتداءً بالذي يشغل المناصب الإدارية، والذين هم أسباب صلاح الحضارة فينبغي استعمال أهل الشرف، وأكابر الناس على هذه الأعمال (ينظر: البجراني، ص ١٨٤)، فمن كلام الإمام علي (عليه السلام): (وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة فأنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً) (الحراني، ص ١٣٧، الطبرسي، ص ١٦٦)، ويخضعوا بعد ذلك للاختبار، فعنه (عليه السلام) (ثم أنظر في أمور عمالك فولّهم اختباراً، ولا تولهم محاباة وأثره) (شمس الدين، ص ٧٠؛ الصدر، ص ٨١). "ومن هنا نعلم أن القوانين الحديثة التي تنص على وجوب خضوع الإداري الحديث العهد بالوظيفة لم تأتِ بجديد، فقد أدرك المعصوم قبلها بقرون وقرون هذه الحقيقة وسجلها في قانونه العظيم" (الصدر، ص ٨١)، ولم يكتفِ المعصوم (عليه السلام) بذلك بل ينبغي الإشراف عليهم وتفقد أعمالهم، فعنه (عليه السلام): "ثم تفقد أعمالهم، وأبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإنّ تعاهدك في السر لأموهم، حدوة لهم على استعمال الأمانة، والرفق بالرعية) (الحراني، ص ١٣٧، الريشهري، ص ٣٦٩٣)، ولم يغفل المعصوم (عليه السلام) عن الجانب الاقتصادي لهذه الفئة، وهو إعطائهم مقدار حاجتهم في رفاه لاستصلاح أنفسهم فمن صلح حاله لا يفكر إلا في عمله، أما من اشتغل ذهنه بأموه الداخلية فإنّه لا يتمكن من إنجاز الأعمال الموكولة إليّه كما ينبغي، فلا يظلمون الناس بأخذ أموالهم، مما في تحت أيديهم من بيت المال، وتكون حجة عليهم بإسباغ الدولة لهم بالأموال فلا حاجة للخيانة (الشيرازي، ص ١٧٠)، فعنه (عليه السلام): (ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإنّ ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم،

وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم ان خالفوك، وثلموا أمانتك) (محمد عبده، ص٩٥، الطبرسي، ص١٦٦).

أما ما يتعلق بالقضاء وما لهذا الأمر من أهمية عظيمة لا ينسجم النظام ولا يحفظ إلا به فينبغي أن يكون المتصدي له أهلاً له، جامعاً لكثير من الصفات (المنتظري، ص١٥٣) يذكرها الإمام علي (عليه السلام) في قوله: (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفياء إلا الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وأخذهم بالحجج، وأقلهم تيرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزيده إطرأ ولا يستمليه أغراء) (الحراني، ص١٣٥، العاملي، ج٢٧، ص١٦٠)، ولم يغب عن المعصوم (عليه السلام) رؤية مستقبلية لسلامة قوة القضاء وقوته، وهذا أن لن يحصل إلا "باستقلال القاضي وقوته في السياسة والاقتصاد حتى لا يطمع أحد في إجباره وإخضاعه أو استمالاته وأطماعه" (المنتظري، ص٢٦٧)، فعنه (عليه السلام): (وأفسح له في البذل ما يزيل علته ويقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فأنظر في ذلك نظراً بليغاً) (الحراني، ص١٣٦، الطبرسي، ص١٦٥)، أما ما يخص الوزراء والتي وردت بلفظ الكتاب عند المعصوم (عليه السلام) وما لها من أهمية كبيرة فيرجع لها أمر الحضارة كله، سلمها، وحربها، واقتصادها، وكل ما يلزم بها من خير وشر، وعلى قدر ما تكون عليه هذه الطائفة من الصلاح والاستقامة، تصلح الحضارة، وتستقيم ويعظم شأنها، فينبغي أن يكون على وعي بحقيقة السياسة، عارفاً بأحاييل السياسة والاعبيها، فيحافظ على التزامات الدول السياسية والتي تعود عليها بالنفع والقوة، وكيفية إخراجها من المآزق السياسية، بالإضافة لما يتحلى به من صالح الأخلاق، وتحمل المسؤولية والإخلاص والإتقان وعفة تحصنه من الإغراء، فعنه (عليه السلام) (الصدر، ص٩٤): (ثم أنظر في حال كتابك، فوّل على أمورك خيرهم، وأخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائذك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ممن لا تبطره الكرامة فيتجرى بها عليك في حضرة ملاً، ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك عليك، وإصدار جواباتها على الصواب

عنك، فيما يأخذ لك ويعطي عنك، ولا يضعف عقدا اعتقده لك، ولا يعجز عن إطلاق ما فقد عليك، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور، فإنَّ الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل) (الأمين، ص ٥٤٧، الريشهري، ص ٢٦٦٢)، ولقد قرر المعصوم مبدأ الاختصاص وتوزيع الأعمال في الإدارة الحكومية، ويكون بذلك قد تجاوز مفاهيم عصره، والذي لم يكن يعرف هذا المبدأ المهم في الحكم والإدارة (ينظر: الصدر، ص ٩٢)، فعنه (عليه السلام) (واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأساً منهم، لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها، ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه أزمته) (عبده، ص ٩٩، الراوندي، ص ١٨٨)، أي بالإضافة إلى الاختصاص فإنَّ الحاكم يكون مسؤول عما يكون في وزرائه من العيوب (ينظر: الصدر، ص ٩٢)، أما ما يخص الجنود، فهم عدة الحضارة وحصون أوتادها، فهم حراس الأبواب، والعدة للحوادث وهو الذي يحمي الشعور ويرد العدو، فينبغي على الحاكم أن يتفقد جنوده كما يتفقد صاحب البستان بستانه (ينظر: المالكي، ص ٩٦)، فعن الإمام الصادق (عليه السلام) (وليس يحب للملوك أن يفرطوا في ثلاث: في حفظ الثغور، وتفقد المظالم واختيار الصالحين لأعمالهم) (الحراني، ص ٣١٩، المجلسي، ص ٢٣٣)، "ولا يصح الجند إلا بإدراك أرزاقهم وسد حاجاتهم والمكافأة لهم على قدر عنائهم وبلائهم" (المالكي، ص ٢١٦)، فلا يسع لجندي أن يخلص لعمله وهو يسمع بقلبه صراخ زوجته وأطفاله من الجوع أو العري أو المرض، فيجب العناية الاقتصادية والمعنوية للجنود؛ لأنَّ هذه المشاركة الوجدانية التي تعود على الحضارة بأجل الفوائد وأعظم الخيرات (ينظر: الصدر، ص ٦٦-٦٧)، فعن الإمام علي (عليه السلام) (فالجنود بأذن الله حصون الرعية، وزين الولاية، وعز الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجنود. إلا بما يخرج لهم من الخراج، الذي يقومون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم) (الحراني، ص ١٥٠ انصاريان، ص ٣٣)، وعنه (عليه السلام): (وليكون أثر رؤوس جنديك، من واساهم في معونته، وأفضل عليهم من جدته ما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم همماً واحداً في جهاد العدو) (الحراني، ص ١٣٣، الطبرسي، ص ١٦٤).

### المطلب الثالث

#### السياسة الحكيمة مع أنشطة الدولة الاقتصادية

أما ما يخص أنشطة الدولة الاقتصادية وخاصة موضوع الزراعة والتجارة فقد بين المعصوم (عليه السلام) تركها إلى أهلها، فإذا شاركهم السلطان بالمكاسب فأتجر مع التجار، وزرع مع الزرّاع، سيكون ضعف في حقوق السياسة وعدم التفرغ لها، وقدح في شروط الرياسة) ينظر: (الماوردي، ص ١٤٣)، فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: [ما عدل والٍ أتجر في رعيته أبداً] ( الطبراني ، ص ٢٧٢، الطوسي، ص ٨٩)، فالزراعة لها أهمية كبيرة في الكيان الاجتماعي والنشاط الاقتصادي، لذلك فاضطراب هذه الطبقة لن يعود بالضرر عليها وحدها، وإنما يمتد بآثاره على المجتمع كله، فيشل نشاطه، ويؤدي به إلى أزمات اقتصادية حادة" (الصدر ، ص ٩٨-٩٩)، فعن الإمام علي (عليه السلام): (وتقصد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم) (عبدة، ص ٩٦) ، وقد أشار المعصوم (عليه السلام) إلى حقيقة مهمة في بناء البلدان وهو الاهتمام بالزراعة والبناء والإعمار أكثر من الاهتمام بالخراج وجمعه من الناس؛ لأن الأرباح تتوقف على العمران، ويشير هنا إلى سنة مهمة إلا وهي أنه إذا طلب الحاكم الخراج دون الإعمار سوف يخرب الحضارة ويهلك الناس، لأنه سوف يجبر الناس على بيع امتعتهم وأكثر مما يهلكون في سببه جوعاً ومرضاً ولا يقدرّون على العمارة فبذلك تخرب البلاد) ينظر: الشيرازي ، ص ١٧٢)، فعن الإمام علي (عليه السلام): (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج يغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد)(الراوندي ، ص ١٨٣ ، الأمين، ص ٥٤٧)، ومن الرؤى المستقبلية للإمام علي (عليه السلام): والتي تعد من الأمور المعنوية المهمة في نفس الفلاح هو عدم إشعاره بالاضطهاد والاستغلال وإشعاره بأنه سيد أرضه، مسموع الكلمة، فإذا أشتكى من ثقل الخراج لعدم تناسبه مع إنتاج الأرض، أو شكاً آفة ألمّت بالأرض، فينبغي سماع كلامه، ويبين الإمام علي (عليه السلام) أن هذا الفعل لن يؤثر على الدولة بل بالعكس ستعود بفوائد عظيمة تزيد في ازدهارها ورفاهيتها؛ لأن شعور المزارعين بالطمأنينة والرضا يدعو إلى المحافظة على الحكم



القائم، والدفاع عنه ( ينظر : الصدر ، ص ١٠٣ )، فعنه (عليه السلام): (فإنَّ شَكْوُ ثِقَلًا، أو علة، أو انقطاع شرب، أو بالة) ينظر: ابن فارس ، ص ١٨٨) أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن تصلح أمرهم، ولا يتقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فإنَّهُ ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك، وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم إلى قوله (عليه السلام) فربما حدثت من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به، فإنَّ العمران محتمل ما حملته) (أبي الحديد ، ص ٧٠ ، الريشهري ، ص ٣٦٩٤)، ولم يغيب عن الامام علي (عليه السلام) الأثر المهم للتجارة والصناعة والمهن وما تؤديه من زيادة انتشار الثروة في البلاد ( ينظر: القريشي ، ص ٢٥٣)، فلا يجوز ان تكون الضرائب عليهم باهظة تؤثر كثيراً في ربحهم؛ لأنَّ ذلك يلجئه إلى أن يجمد ماله فلا ينميها بالتجارة، وما يلحق ذلك الضرر بالمجتمع وتتوقف حركة العرض والطلب والتي تؤدي إلى هبوط المستوى الاقتصادي، وكذلك يبين الامام علي (عليه السلام) ضرورة أن تكون الطرق صالحة للتجارة وتسمح لهم بالتنقل بين أطراف البلاد، وكما يجب أن يستتب الأمن، لئلا يملك الخوف التاجر عن التنقل (ينظر: الصدر، ص ١١٦-١١٧)، فعنه (عليه السلام) (ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً المقيم منهم، والمضطرب بماله (ابن منظور، ص ٥٤٣)، والمترفق ببدنه (المقري ، ص ١٢٣)، فأنهم مواد المنافع وأسباب المرافق (ابن منظور، ص ١١٨)، وجلابها من المباعد والمطرح (الجوهري، ص ٤١٠) في برك وبحرك وسهلك وجبلك حيث لا يلتئم الناس لمواضعها (الشيرازي، ص ١٧٧) ولا يجترئون عليها، فإنهم سلم لا تخاف بائقته (الازهر، ص ٢٦٢)، وصلح لا تشى غائلته، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك (الراوندي، ص ١٨٨؛ الخوئي، ص ٢٦٢)، وعلى الرغم مما ذكره المعصوم من صفات التجار إلا أنَّه أخبر أنَّه قد يكون فيهم ضيقاً في الخلق والمعاملة وبخلاً واحتكاراً بالبضائع على الناس رجاء الزيادة في السعر، وفي ذلك مضرة للناس وعيب على الولاية لدلالته على ضعفهم، فعلى الحاكم منعهم من الاحتكار فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد منعه وهدد من عمل به، وأن يجعل البيع سمحاً لا تضر بالبائع والمبتاع، فمن فعل بعد المنع وقع عليه العقاب بمقدار الاستحقاق (الشيرازي، ص ١٧٨)، فعنه (عليه السلام): (وأعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً

فاحشاً وشحاً قبيحاً، واحتكار للمنافع وتحكماً في المبيعات، وذلك باب مضرة للعامّة وعيب على الولاية، فأمنع من الاحتكار فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن فارق حركه بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب في غير إصراف) (الحراني، ص ١٤٠، الطبرسي، ص ١٦٧).

### الخاتمة:

اتضح مما سبق ان الامام علي (عليه السلام) اهتم اهتماماً بالغاً بكل ما يؤدي الى نجاتي هذه الامه فهو الامام الهادي من بعد رسول الله (صلى الله عليه واله) فقد اهتم عليه السلام بجميع الجوانب التي تزدهر بها البلاد ولا صيام الجانب السياسي مبينا ذكر احاديث المتعلقة بالسياسة ابتداء من صفات الحاكم ومرورا باليه اختيار موظفي الدولة وبشروط حددها الامام علي (عليه السلام) تحديدا دقيقا ولم يغفل عليه السلام الجانب الاقتصادي واثره في ازدهار البلاد تطبيقا حقيقيا لراينا ازدهارا للحضارة يفوق كل الحضارات فلو رغبتنا في السعادة وخشينه الشقاء فلا بد ان نتمسك باهل بيت العزة والطهارة (عليهم السلام)

### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ١. ابن أبي الحديد . د.ت . شرح نهج البلاغة . د.ط . مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر .
- ٢. الأمين ، السيد محسن . د.ت . أعيان الشيعة . د.ط . دار التعارف للمطبوعات .
- ٣. البحراني ، ابن هيثم . ١٤٠٤ هـ . شرح نهج البلاغة . ط ١ . مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي . الحوزة العلمية . قم ، إيران .
- ٤. بن زكريا ، أبي الحسن احمد بن فارس . ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م . مقاييس اللغة،

٥. الحُراني، ابن شعبة . ١٤٠٤ هـ . تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) . ط ٢ . مؤسسة النشر الإسلامي . قم المشرفة .

٦. حسن ، حسين إبراهيم . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . معالم مشعة من حياة الإمام الباقر (عليه السلام)

<https://www.oqaed.com/ahlulbaitbooks/baghermealem/parto4/4.thm>

٧. الراوندي ، قطب الدين . ١٤٠٦ هـ . منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة . د. ط . مكتبة آية الله المرعشي العامة . قم .

٨. الريشهري ، محمد . ميزان الحكمة . ط ١١ . دار الحديث . قم . إيران .

٩. الريشهري ، محمد . ١٤٢٥ هـ . موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ . ط ٢ . دار الحديث للطباعة والنشر . قم المقدسة . إيران .

١٠. زيني ، محمد جاسم . ٢٠١٥ م . الدولة والسلطة عند الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

١١. الشيخ المنتظري . ١٤٢١ هـ . نظام الحكم في الإسلام . ط ١ . لجنة الأبحاث الإسلامية .

١٢. الشيرازي ، محمد الحسيني . ١٤٢٢ هـ . توضيح نهج البلاغة . د. ط . دار تراث الشيعة . طهران . إيران .

١٣. الصدر، حسين إسماعيل . ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م . المختصر في نهج البلاغة . ط ١ . دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

١٤. الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م . مسند الشاميين . ط ١ . مؤسسة الرسالة . بيروت .

١٥. الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن . ١٤٠٦ هـ. تهذيب الأحكام . ط ٤ . دار الكتب الاسلامية . طهران .
١٦. عبدة ، محمد . ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م . شرح نهج البلاغة خطب الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) . ط ١ . مؤسسة الثقليين الثقافية .
١٧. الغزالي ، ابي حامد محمد بن محمد بن محمد . ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م . التبر المسبوك في نصيحة الملوك . ط ١ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
١٨. فضل الله ، محمد حسين . ١٤١٩ هـ . من وحي القرآن . ط ١ . دار الملاك . بيروت . لبنان .
١٩. القبانجي ، حسن علي . ١٤٠٦ هـ . شرح رسالة الحقوق، الإمام زين العابدين (عليه السلام) . ط ٢ . مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر . قم .
٢٠. القريشي ، باقر شريف . ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م . النظام السياسي في الإسلام . ط ٢ . دار التعارف للمطبوعات . بيروت . لبنان .
٢١. كاشف الغطاء ، محمد حسين . ١٤١٥ هـ . أصل الشيعة وأصولها . ط ١ . مؤسسة الإمام علي (عليه السلام) .
٢٢. كتاني ، سليمان . الجانب الاجتماعي والسياسي من شخصية الإمام الصادق (عليه السلام) . ط ١ . مؤتم الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) الدولي .
٢٣. الليثي الواسطي ، علي بن محمد . د.ت . عيون الحكم والمواعظ . ط ١ . دار الحديث .
٢٤. المالكي ، محمد بن وليد الطرطوشي . سراج الملوك . ط ١ ، دار ابعاذرية للطباعة والنشر . الرياض .



٢٥. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . ١٩٧٩ م . قوانين الوزارة وسياسة الملك . ط ١ . دار الطليعة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .
٢٦. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي . ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م . بحار الأنوار . ط٣ . دار أحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
٢٧. محاضرات فقه الدولة، المحاضرة: ٥٣ فاضل الصفار، جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، كلية العلوم الاسلامية: كربلاء، العراق .
- <https://abu.edu.iq/islamicsciences/courses/general.lessons/statejurisprudencel٥٣>
٢٨. مستدرك الوسائل، الطبرسي، ج١٨، ص٧٠، ح١، باب (وجوب اقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها).
٢٩. المشهدي ، محمد بن جعفر . ١٤١٩ هـ . المرزا . ط١ . نشر القيوم، قم، ايران .
٣٠. المصري ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . لسان العرب . دار صادر . بيروت .
٣١. المنتظري . دراسات في ولاية الفقيه في الدولة الاسلامية . المركز العالمي للدراسات الاسلامية . قم . ايران .
٣٢. يرور، علي سعادت . ١٤١٦ هـ . سر الإسراء في شرح حديث المعراج . ط١ . مكتبة التشيع .